وهو المثل في المثلي والقيمة في غيره وان كان موصوفا في الذمة وعين في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه ام للمسلم اليه الابدال وجهان اصحهما الاول **فرع** لو وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضته بعد التفرق فقال بل قبله واقام كل واحد بينة على قوله فبينة المسلم اليه اولى حكى ذلك عن ابن سريج **فرع** اذا كان رأس المال في الذمة اشترط معرفة قدره وذكر صفته ايضا ان كان عرضا فان **فرع** كان معينا وهو مثلي فهل يكفي معاينته ام لا بد من ذكر صفته ايضا وقدره كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع قولان اظهرهما الاول وقيل ان كان حالا اكتفي قطعا وقيل ان كان موجلا لم يكف قطعا والمذهب طرد القولين فيهما فان كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان قطع الاكثرون بعدم الاشتراط وهو المذهب وقيل بطرد القولين ولا فرق على القولين بين السلم الحال والموجل على المذهب وقيل القولان في الموجل واما الحال فيكفي فيه المعاينة قطعا كما في البيع ثم موضع القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة فلو علما ثم تفرقا صح بلا خلاف وبنا كثير من الائمة على هذين القولين انه هل يجوز ان يجعل رأس المال ما لا يجوز السلم فيه كالجوهرة ان قلنا بالاظهر جاز والا فلا قال الامام رحمه الله وليس هو على هذا الاطلاق بل الجوهرة المثمنة اذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها وجب ان يجوز جعلها رأس مال لان منع السلم فيها لعزة الوجود ولا معنا لاشتراط عموم الوجود في رأس المال واذا جوزنا السلم ورأس المال جزاف فانفسخ وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم اليه لانه غارم قلت اذا كان رأس المال دراهم او دنانير حمل على غالب نقد البلد فان استوت لم يصح حتى يبين كالثمن في البيع والله اعلم

الشرط الثاني

كون المسلم فيه دينا فلو استعمل لفظ السلم في العين فقال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس هذا سلما وفي انعقاده بيعا قولان اظهرهما الانعقاد لفظه ولو قال بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال اشتريت وقبضه فهل يكون هبة فيه مثل هذين القولين وهل يكون المقبوض مضمونا وجهان ولو قال بعتك هذا ولم يتعرض للثمن اصلا لم يكن تمليكا على المذهب والمقبوض مضمون وقيل فيه الوجهان ولو اسلم بلفظ الشرا فقال اشتريت طعاما او ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد وهل هو سلم اعتبارا بالمعنى ام بيع اعتبارا باللفظ وجهان اصحهما الثاني فعلى هذا لا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وفي جواز الاعتياض عن الثوب قولان كما في الثمن ومنهم من قطع بالمنع وان قلنا الاعتبار بالمعنى وجب تسليم الدراهم في المجلس ولم يثبت خيار الشرط ولم يجز الاعتياض عن الثوب ولو قال اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي فان جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس وان قلنا بيع لم يجب **فصل** السلم الحال كالموجل فان صرح بحلول او تأجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو اطلق العقد ثم الحقا به اجلا في المجلس فالنص لحوقه

٥٧

وهو المذهب ويجي فيه الخلاف السابق في ساير الالحاقات ولو صرحا بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا **فرع** الشرط المفسد للعقد اذا حذفاه في المجلس هل ينحذف وينقلب العقد صحيحا وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور لا وفي وجه لو حذف الاجل المجهول في المجلس انقلب العقد صحيحا واختلفوا في جريان هذا الوجه في ساير المفسدات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما قال الامام والاصح تخصيصه بالاجل واختلفوا في زمن الخيار المشروط بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه الضعيف والاصح انه لا يلحق به **فصل** اذا اسلم موجلا يشترط كونه معلوما ولا يجوز توقيته بما يختلف كالحصاد وقدوم الحاج ولو قال الى العطا لم يصح ان اراد وصوله وان اراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الشتا او الصيف لم يجز الا ان يريد الوقت ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة من اصحابنا انه يجوز التوقيت بالحصاد **فرع** التوقيت بشهور الروم والفرس جائز كشهور العرب لانها معلومة وكذا التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح وفي وجه لا يصح قال الامام لانهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى اوايل برجي الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلا ثم يختص مسير الشمس كل سنة قدر ربع يوم وليلة ولو وقت بفصح النصارى نص الشافعي رحمه الله انه لا يصح وقال بعض الاصحاب بظاهره اخذا بالمواقيت الكفار وقال جمهور الاصحاب ان اختص بمعرفته الكفار لم يصح لانه لا اعتماد على قولهم وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز ثم اعتبر جماعة فيهما جميعا معرفة المتعاقدين وقال اكثر الاصحاب يكفي معرفة الناس وسوا اعتبرنا معرفتهما ام لا فلو عرفا كفا على الصحيح وفي وجه يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما لانهما قد يختلفان فلا بد من مرجح وفي معنى الفصح ساير اعياد اهل الملل كفطير اليهود ونحوه قلت الفصح بكسر الفا واسكان الصاد وبالحا المهملتين وهو عيد لهم معروف وهو لفظ عربي والفطير عيد اليهود ليس عربيا وقد طرد صاحب الحاوي الوجه في الفصح في شهور الفرس وشهور الروم والله اعلم **فرع** لو وقتا بنفر الحجيج وقيدا بالاول او الثاني جاز وان اطلقا فوجهان احدهما لا يصح والاصح المنصوص صحته ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به ويجري الخلاف في التوقيت بشهر ربيع او جمادى او العيد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول وفي الحاوي وجه ان التوقيت بالنفر الاول او الثاني لا يجوز لغير اهل مكة لان اهل مكة يعرفونه دون غيرهم وذكر وجهين في التوقيت بيوم القر لاهل مكة لانه لا يعرفه الا خواصهم وهذا الذي قاله ضعيف لانا ان اعتبرنا علم العاقدين فلا فرق والا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقها وغيرهم قلت يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا هو الحادي عشر من ذي الحجة سمي به لانهم يقرون فيه بمنى وينفرون بعده النفرين في الثاني عشر والثالث عشر وهذا الوجه الذي ذكره في الحاوي قوي ودعوى الامام الرافعي شهرته عند غير الفقها ومن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1